

بشيمة واحدة فاخذ كل واحد منها حلت وان ارسل الفهرم
فلمن حق التمكن في العيد فوئد عليهم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله عاصير فقتله
اخذ اخر كل كما لو رمي صيد افاصاب اثنين واذا
رمي سهم وبقي اكل كل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمر احرهم وان وقع السهم به فتعايل وغاب فلم يبعد
عن طلبه ثم وجدته ميتا حل ان لم يكن به جرح احرهم
السهم ولا يحل ان تعد عن طلبه ثم وجدته ولكم فيما
جرحه الكلب كالحم فاجرحه السهم وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حايط او اجرة ثم تردى
فمات حرهم وكذا لو وقع على مرج منصوب او قصب قائم
او صرف اجرة فخرج بها وان وقع على الارض ابتدأ حل
وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم يخرج حل
وان وقع في الماء فمات حرهم وان كان الطير ما يتألف فوقع
فيه فان انفس جرحه فيه حرهم ولا حل ويحرم ما قتله
المعارض بعرضه او بالسندقة ولم يجرحه وان اصابه شجر
وجرحه بحد فانه ثقب لا يؤكل وان خفيفا اكل وان

لم يجرح

لم يجرح

Copyright © King Saud University